بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/٢٧

ملف رقم: ١١٧٧/٣/٨٦

السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب المدير التنفيذي للمجلس القومى للشباب المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية بطلب إبداء الرأى القانونى بشأن تحديد درجة الوظيفة غير القضائية المُعادلة لدرجة الوظيفة القضائية التى كان يشغلها السيد/ أكمل كمال عبد المجيد منيسى قبل نقله إلى وزارة الشباب والرياضة، وتحديد الراتب الواجب الاحتفاظ له به.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة (الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة)، وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٥ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الشباب والرياضة تُعادل درجة وظيفته الحالية، مع احتفاظه براتبه فيها، حيث تم تسليمه العمل بالمجلس القومى للشباب. وردًا على طلب المجلس تحديد درجة الوظيفة غير القضائية التى تُعادل درجة الوظيفة القضائية التى كان يشغلها المعروضة حالته، ورد إلى المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة متضمنًا الإفادة بأنه إزاء خلو قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ من بيان الدرجات الوظيفية، ومن تحديد بدايات ونهايات ربطها،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والتى كان يتم الاستهداء بها للوصول إلى معادلة الدرجات الوظيفية، فإنه يتعين مخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى هذا الخصوص، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٨) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أن: "تُحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون..."، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "... وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أُخرى يُنقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تُعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها..."، وأن المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ – المعمول به في تاريخ نقل المعروضة حالته للوزارة، ثم جرى إلغاؤه بعد ذلك – كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر الوظيفى والمكمل أو بعضه الذى كان يتقاضاه قبل التعيين بها".

واستعرضت الجمعية العمومية جدول الوظائف والمرتبات والبدلات المُلحق بقانون السلطة القضائية – وفقًا لآخر تعديلاته – فتبين لها أنه تضمن الآتى: "... نواب رئيس محكمة النقض، رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، النواب العامين المساعدين {المرتب (٢٣٢٠ – ٢٨٦٨)، بدل قضاء (١٥٠٠)، بدل تمثيل (–)، العلاوة الدورية السنوية (١٠٠)} ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون السلطة القضائية وضع ضوابط وإجراءات نقل القضاة من الكادر القضائي الخاص إلى الكادر الوظيفي العام على أن تختتم تلك الإجراءات بصدور قرار من رئيس الجمهورية بالنقل، واستلزم أن تكون الوظيفة المنقول إليها القاضي معادلة لوظيفته القضائية، وأن يحتفظ له براتبه الذي كان يتقاضاه في الوظيفة المنقول منها حتى ولو جاوز بذلك نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها، وهو ما يُستفاد منه أن الراتب المنصوص عليه فى المادة (١١٣) من قانون السلطة القضائية المُشار إليه الذي يحتفظ به للمنقول – إعمالاً لها – ينصرف إلى الراتب الذي يستحقه وفقًا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات المُلحق بهذا القانون، والذي له بداية ونهاية أجر كل درجة مضافًا إليه ما يطرأ عليه من زيادات مردها إلى ما استحقه من علاوات دورية، وعلاوات ترقية، والعلاوات الإضافية والعلاوات الاجتماعية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
إدارة المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

– إن وجدت – وعلاوات خاصة جرى ضمها للراتب إعمالاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن، وأية زيادات أخرى تكون قد طرأت على هذا الراتب، أما ما عدا ذلك من حوافز ومكافآت، أو أجر إضافي فإنها لا تندرج في عداد هذا الراتب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لأي من شاغلي الوظائف العامة في أية وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، الاحتفاظ له بالأجر الوظيفي والمكمل، أو بعضه الذى كان يتقاضاه قبل التعيين به، وأن المقصود بالأجر الوظيفى، والمكمل الجائز الاحتفاظ به، أو ببعضه، هو ما كان منه متفقًا في طبيعته – وإن اختلف في مسماه – مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، أما البدلات الأخرى التي كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته القضائية السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها، والتي تختلف اختلافًا بينًا عن وظيفته المنقول إليها، ولا تجد مُبررًا لتقريرها لوظائف أُخرى، فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها، بحسبان أن الراتب الجائز الاحتفاظ به يشمل الأجر الوظيفي مُضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا مالية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة (الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة)، وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٥ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الشباب والرياضة تُعادل درجة وظيفته التى كان يشغلها، مع احتفاظه براتبه فيها، وكان الثابت من بيان مفردات راتبه عن شهر إبريل عام ٢٠١٥ أن راتبه الأساسى مقداره (٢٢٠٧,٠٥) جنيهًا، وهو ما يزيد على الأجر الوظيفى الشهرى المقرر للوظائف من الدرجة الممتازة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الخدمة المدنية المشار إليه، والمحدد بمبلغ مقداره (٢٠٦٥) جنيهًا، ومن ثَمَّ تكون الوظيفة القضائية السابقة التى كان يشغلها المعروضة حالته قبل نقله إلى وزارة الشباب والرياضة معادلة لوظيفة من الدرجة الممتازة، ومن ثم فإنه يجب وضعه على وظيفة من وظائف هذه الدرجة.

وفيما يخص تحديد الراتب الذى يُستحق للمعروضة حالته، نزولاً على ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية الصادر بنقله فإنه يحق له الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة طبقًا لجدول الأجور والبدلات المرافق لقانون السلطة القضائية المشار إليه، بما في ذلك ما طرأ عليه من زيادات مردها إلى منحه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

العلاوات وأية زيادات أخرى حسبما سبق بيانه، أما بدل القضاء وبدل الانتقال والأجور الإضافية والحوافز التى تصرف لشاغلي الوظائف القضائية الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإنها كانت تمنح لأسباب تتعلق بمباشرة الوظيفة القضائية، وطبقًا للقواعد المنظمة لذلك، الأمر غير المتحقق فى الوظيفة غير القضائية المنقول إليها المعروضة حالته، والتى يحكمها نظام وظيفي مغاير لذلك الذي كان يخضع له أثناء شغله لوظيفته السابقة، ومن ثم فلا تندرج تلك البدلات والحوافز والأجر الإضافي في مفهوم الراتب الجائز الاحتفاظ به.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى:

أولًا: أن الوظيفة القضائية السابقة التى كان يشغلها المعروضة حالته قبل نقله إلى وزارة الشباب والرياضة تُعادل وظيفة من الدرجة الممتازة.

ثانيًا: أحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة شاملاً ما طرأ عليه من زيادات ترتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، دون البدلات والمزايا المالية الأخرى التي كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته القضائية السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها.

وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/٧/٩٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع